الفصل الأول

التزوير
مفاهيم واصطلاحات
وتعريفات أولية

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف التزوير

للتزوير معانٍ عديدة تتفاوت ضيقا واتساعا بين ما يقصد به في اللغة وما تدور حوله الآراء الفقهية وما تنصّ عليه النصوص التشريعية.

التزوير لغة:

الأصل اللغوي لكلمة (تزوير) هو من الجذر الثلاثي (زور) وفعله المضعف العين (زوّر) وتدور معانيه في اللغة حول التمويه والتزيين والتغيير لإظهار الشيء على غير حقيقته. والتَّزْويرُ تزيين الكذب و زَوَّرَ الشيء تزويرا حسنه وقوّمه، ومن ذلك شهادة الزور التي تعنى شهادة شخص ما بغير ما رأى أو سمع أو علم لما في ذلك من تغيير في الحقيقة وإلباس للباطل ثوب الحق.

وقيل: زوَّر الكلام: موَّهه وزخرفه، وزوّر عليه كذا: نسبه إليه كذبًا وزورًا.

وإذا كان ذلك هو الإطار العام لمعاني لفظ (التزوير) في لغتنا العربية فإنه ـ على ما نرى ـ إطار واسع يشتمل إلى جوار المعنى القانوني لجريمة التزوير ـ على نحو ما سنرى ـ على عدة معان أخرى لوقائع قد تمثل جريمة أخلاقية كالكذب المجرد وقد تمثل جريمة جنائية كشهادة الزور.

التزوير فقهًا:

يتجه الفقه إلى تحديد المصطلح بدقة تحد من إطلاقه الملموس في اللغة ومن ذلك مثلاً تعريف الفقيه جارو بما نصه (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فيما أعد المحرر لإثباته).

وعلى ذلك نرى أن جارو قد اشترط لتكييف الواقعة بكونها تزويرا أن تؤدى إلى تغيير في الحقيقة في محرر ومن ثم فكل ما هو خارج المحرر من تغيير للحقيقة لا يمثل تزويرا. وإن كان يصلح ليكون جريمة أخرى كالنصب مثلاً متى تحققت أركانها. وهو بالإضافة لذلك يشترط أن يقع التزوير على ما خصص المحرر لإثباته وأن يحدث التغيير بقصد الغش.

بينما ذهب الفقيه جارسون إلى تعريف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررًا).

وذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريفه بأنه (تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر وبنية استعمال المحرر فيما أعد له).

وبينما يرى بعض الفقه أن تغيير الحقيقة هو النشاط الإجرامي المؤثم. فإن البعض الآخر يرى أن التغيير هو هدف العملية التزويرية وأما النشاط الإجرامي المؤثم فهو الطرق المتبعة في التزوير.

التزوير قانونًا:

لم يلجأ المشرع المصري في قانون العقوبات إلى وضع تعريف جامع مانع للتزوير وإنما سرد خلال المواد (211ـ227 ع) الوقائع المادية المجرمة و التي تمثل فعل التزوير، فأورد في المادتين 211ع، 213ع وقائع التزوير في المحررات الرسمية على نحو ما يلي:

مادة 211 ـ كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بالسجن.

مادة 213 ـ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة حكومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض منه تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

يلاحظ أن المادتين سالفتى الذكر تقتصران على وقائع التزوير التي تصدر عن الموظف العام في إطار وظيفته وبسببها وتلحق بالمستندات الرسمية دون العرفية، كما يلاحظ أن المادة 211 ع تسرد وقائع ما سنسميه لاحقًا تزويراً ماديًا ، في حين أن المادة 213 ع تسرد وقائع أو أمثلة لما يسمى التزوير المعنوي كما سنرى لاحقًا.

أما بشأن المحررات العرفية فقد أحال المشرع في المادة 215 ع إلى المادتين 211ع، 213ع بشأن الوقائع التي تعد تزويراً.

215 ع ـ كل شخص أرتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل.

ويعني ذلك أن طرق التزوير في كل من المحررات الرسمية والعرفية واحدة في نظر المشرع المصري.

وفي المادتين 206ع، 208ع نص المشرع على جريمة التزوير بطريقة التقليد.

كما نص في المادتين 217ع، 221ع على التزوير بطريقة الاصطناع.

مادة 217 ـ كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زوّر في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل احدي الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس.

مادة221 ـ كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه او غيره من أي خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس.

ولما كان ثمة أجماع قضائي وفقهي على تكامل وتساند النصوص الجنائية فالواضح أن الوقائع التي يقع بها التزوير كما يراه المشرع المصري لم ترد في نص جنائي عقابي واحد بل منثورة في تلكم النصوص كلها والتي بجمعها سويا يمكن التعرف على طرق التزوير على سبيل الحصر.

ولا تخرج طرق التزوير في ضوء هذه النصوص عن الآتي:

- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
- تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة الكلمات.
- وضع أسماء آخرين مزورة.
- التقليد.
- الاصطناع.

- تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه به .
- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

ولما كانت ألفاظ التزوير والتقليد والمحاكاة قد شاع استخدمها في تعبيرات الخبراء المختصين، فلا نجد بأسًا في التعرض لها بنوع من الإيضاح، ونحن قد استغرقنا شرح مصطلح التزوير تفصيلا، فماذا عن التقليد والمحاكاة؟

إن لفظ التقليد ـ لغة ـ له أصلان أحدهما يعني تعليق شيء بشيء أو تسليطه عليه كقولك (قلدت فلانا وسام الشرف) أو (قلد الخليفة فلانا حكم الولاية) والثاني بمعنى نوال الحظ والنصيب كقولك (قلدته المعارك ذروة المجد). وعلى ذلك فإن القول أن شيئًا ما هو تقليد لآخر إنما يعني لغة أنه متعلق به ويحوز حظا وافرا من صفاته وخواصه .

أما الاستخدام التشريعي للفظ التقليد فهو يعني اصطناع شيء غير أصلي على مشابهة مقصودة لشيء أصلي، ومن ذلك مثلاً تقليد الأختام والمسكوكات، وتقليد العملات الورقية والمطبوعات الرسمية، ومنه أيضًا تقليد التوقيعات .

أما بشأن استخدام لفظ المحاكاة. فعندي أن المحاكاة هي إحدى صور التقليد ومتفرعة منه .

فالأصل اللغوي للحكاية والمحاكاةُ: كقولك حكَيْت فلانًا وحاكَيْتُه فَعلْتُ مثل فِعْله أو قُلْتُ مثل قَوْله سواءً لم أُجاوزه .

وفي الحديث: ما سَرَّني أَنِّي حكَيْت إنسانًا وأَنَّ لي كذا وكذا أي فعلت مثل فعله. يقال: حكَاه وحاكَاه، والمحاكاة المشابهة، تقول: فلان يَحْكي الشمسَ حُسنًا ويُحاكِيها بمعنًى يشبهها على المبالغة في نوره .

وعلى ذلك فالمحاكاة تدل على تدخل فعل الإرادة الواعية في تتبع سلوك وعادات الآخر، فإذا قيل إن التوقيع المنسوب لفلان مزور عليه بطريقة المحاكاة النظرية فهو تعبير أدق في وصف الحالة ونتيجة الفحص، علما بأن المحاكاة تندرج تحت التقليد والتقليد يندرج تحت التزوير .

وفي مؤلفنا هذا فإن التزوير المعنى لدينا هو ما يقع على المستندات ليلحق تغييرا فيما يسمى الحقيقة المستندية . . . لذلك يجب أن نتفق بداية على المعنى الاصطلاحي المعتبر للمستند لدينا .

§ ما هو المستند؟

من المتعارف عليه في تعبيرات الخبراء في مجال أبحاث التزييف والتزوير وصف ما يسمى (المستند موضوع الفحص) . . . فما هو المستند لغة و اصطلاحا؟

ورد في مختار الصحاح في باب (سند) : سند الشيء أي جعل له سندا أي عمادا يقيمه ويستند إليه وعليه فهو مستنده .

وإذا كان هذا هو الأصل اللغوي للفظ في صورته المادية فإن استخدامه الاصطلاحي الحالي لا يختلف كثيرا عن معناه ودلالته اللغوية .

فالمستند هو محرر يثبت فيه انصراف إرادة شخص ما ـ أو أكثر من شخص ـ إلى مضمون عبارات صلب المحرر والتي تتضمن حقًا أو التزامًا أحاديًا أو متبادلاً بين أطراف المستند والذين يعبرون عن هذه الإرادة بإصدار توقيعاتهم على المستند بأي من صورها المعتبرة قانونا . ، وحتى هذا التعريف لا بد أن نقر صراحة أنه ليس جامعًا ولا مانعًا . لأن التطور التقني الحديث أدخل في معاملاتنا اليومية أشياء جديدة لابد أن يمتد إليها تعريف المستند ومنها عقود التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني . ونظرًا لصعوبة اتساع المفهوم التقليدي للمستند لمثل هذه المعاملات فإن هذا الأمر قد حدا بالعديد من التشريعات الوضعية إلى وضع قوانين خاصة لهذه المعاملات المستحدثة بدلاً من إدراجها في مفهوم المستند التقليدي سالف الذكر .

ونظرًا لأهمية تعريف المحرر/ المستند فلنا أن نستفيض في شرحه بما يتناسب مع تلك الأهمية

المستند/ المحرر محل جريمة التزوير

لا يسبغ المشرع المصري الحماية القانونية على المحررات أو الأوراق المكتوبة إلا إذا توافرت خصائص معينة في هذا المحرر المكتوب .

ويتطلب بيان محل جريمة التزوير بيان ما هو المحرر محل الجريمة ثم بيان ما المقصود بالمحرر وأخيرًا بيان تحديد خصائص المحرر .

بيان ما هي خصائص المحرر وشروطه وعناصر قيمته القانونية ومضمونه القانوني

الراجح أنه لا اعتداد بتغيير الحقيقة في المحرر إلا إذا تمتع بعدة خصائص تؤهله لإسباغ الحماية القانونية عليه فما هي هذه الخصائص؟

اتجه بعض الفقه إلى أن توفر واجتماع خصائص معينة بالمحرر هو الضابط للعقاب على واقعة التغيير في المحررات بمقتضى النص الجنائي.

وفي حين ذهب بعض الفقه إلى أن القانون لا يتطلب للعقاب على التزوير سوى أن يقع بإحدى الطرق التي حددتها نصوص التزوير على سبيل الحصر، و هذه الطرق هي من المرونة والاتساع بحيث تكاد تشمل كل الأفعال التي يمكن أن يقع بها تغيير الحقيقة في جميع أنواع المحررات، فإن اتجاها معتبراً من الفقه لا يرى إسباغ التجريم على تغيير الحقيقة في المحررات إلا بتوافر خصائص وشروط معينة في المحررات بحسبان أن هذه الخصائص وحدها هي ما تنبعث منها الثقة العامة التي هي مناط الحماية التشريعية ومن ثم هى مناط تجريم التغيير المؤثم في الحقيقة المستندية.

أولا: ماهية المحرر محل جريمة التزوير:

حتى يتحقق لمحرر ما أن يكون محلا لجريمة التزوير لابد من توفر مجموعة من العناصر تحدد ماهيته وهي:

(أ) أن يكون المحرر محل الجريمة مكتوبًا:

لا اعتداد إلا بكل تغيير للحقيقة بطريق الكتابة، أما التغيير في الحقيقة بقول أو فعل أو بالإشارة فلا يعد تزويراً وإن جاز أن يعد مثلا شهادة زور أو نصبًا أو بلاغًا كاذبًا إذا توافرت له الأركان الخاصة بهذه الجرائم.

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية و التجارية على أنه (على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه) كما ينص ذات القانون على أنه (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي). ويستفاد من النصوص السابقة أن أطراف الدعوى لا يمكنهم أن يثبتوا إدعاءهم إلا عن طريق الأدلة المتضمنة في هذا القانون وأن القاضي ملزم بها في بناء حكمه حيث لا يمكن له أن يحكم بناء على علمه الشخصي مهما بلغ به علمه بموضوع الدعوى.

ويعتبر الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات في القانون، إذ إنه يمتاز على غيره من الأدلة بإمكانية إعداده منذ نشوء الحق أي قبل قيام النزاع، كما أنه يوفر عدة ضمانات للأطراف من أهمها ضبط الحقوق القائمة والمتراضي عليها سواء قبل النزاع أو بعده، إضافة لكون الكتابة أقل تعرضًا لتأثير عوامل الزمن ولا تتغير بتغير مواقف أو مشاعر الأشخاص، كما يقال دائما إن الورق أوسع وأثبت ذاكرة من الإنسان وأبعد عن الهوى.

وقد عرف بعض الفقه الدليل الكتابي بأنه (محرر يحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم)

والدليل الكتابي قد يكون هو جسم الجريمة كالمحرر المزور وقد يكون وسيلة إثباتها مثل عقد القرض الربوى وقد يجمع بين جسم الجريمة ووسيلة الإثبات كالشيك بدون رصيد.

ومن المتفق عليه أن المحرر يقتضي أن يكون مكتوبًا من حروف أو علامات أو رموز تعبر عن فكرة معينة ويجب أن يكون مقروءًا بصريًا حسب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء والتشريع و لا أهمية للغة التي كتب بها الصك أو المخطوط ولا المادة التي كتب عليها ولا نوع الكتابة لقيام الجرم. والكتابة هنا تشمل الحروف المطبوعة بجميع أشكالها وأنواعها والأصل أن تكون الكتابة بخط اليد.

ويجب أن تكون الكتابة نفسها المكونة للجريمة هي التي أحدثت تغييرا في مركز فعلي أو قانوني وبناء عليه فالعلامات المادية التي لا شيء فيها من الكتابة ولكنها تستعمل أحيانًا في العد والمحاسبة لا يمكن أن تكون محل تزوير في الصكوك والمحررات. فمن يغش في الماركات أو الفيش أو غيرها من العلامات التي يتخذها بعض التجار أو غيرهم لضبط حساب المعاملة لا يرتكب تزويراً.

(ب) مباشرة:

يتعين أن يرد تغيير الحقيقة على الكتابة المدونة في المحرر مباشرة، أما إذا وقع على شيء آخر غير أو خلاف الكتابة فلا تقوم جريمة التزوير؛ ولذا قضي بأنه: (لا يعد مزورا من وضع صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي لأن هذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمني في معنى الرخصة إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور ولم يحصل بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي، إذ أن المتهم لم يمس

كتابة الرخصة، ولم يدخل عليها أي تغيير مادي، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير، ولا يصح أن يقاس التغيير الذي يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذي يحصل في علامة واردة بالمحرر أو في رقم أو ترقيم فيه، إذ العلامات والأرقام ليست إلا أجزاء من المحرر؛ فالتغيير فيها تغيير في ذات المحرر، أما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نص من نصوص التزوير).

ولقد كانت واقعة استبعاد الصورة الفوتوغرافية من مفهوم المحرر في كثير من المستندات والوثائق الهامة على الرغم من كون الصورة عنصراً جوهريًا لا يتجزأ من اكتمال كيان هذه المستندات ـ ثغرة تشريعية أدت إلى نفاذ البعض من التجريم. وقد تصدى المشرع لهذه الثغرة التشريعية بإجراء تعديل اتسع بمقتضاه مفهوم المحرر فلم يعد مقصوراً على البيانات المكتوبة بل شمل كذلك الصور الموضوعة على المحرر وصدر القانون 9 لسنة 1984 وعدل المادة 211 عقوبات تعديلا بمقتضاه ساوى المشرع بين الصور على المحررات وما عليها من البيانات المكتوبة وتوقيعات وأختام وتلك شجاعة تشريعية استجاب فيها المشرع لموجبات التطبيق العلمي للقانون وما قد يعتوره من ثغرات.

ثانيًا: تعريف المحرر:

لم يعرف المشرع المصري المحرر صراحةً أو ضمنًا وترك تلك المهمة للفقه فذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بالمحرر هو (كل مسطور مكتوب، صادر عن شخص أو أشخاص معينين ـ أي محددين ـ يتضمن حروفًا أو علامات أو رموزًا؛ ينتقل الفكر بقراءتها إلى معني معين أو محدد).

لكن الراجح في الفقه: والسائد في القضاء؛ هو ما يضيف إلى هذا التعريف مقولة: إن المحرر يكون ذا قوة إثبات في حق أو واقعة، وهو ما يستلزم أن يكون المحرر ذا قيمة قانونية، أي صلاحية لترتيب آثار قانونية.

ثالثا: شروط وخصائص المحرر:

وبناء على ما سلف بيانه؛ يشترط في المحرر أربعة شروط هي:

1ـ أن يكون مكتوبًا .
2ـ أن يكون المحرر صادراً عن شخص أو أشخاص معينين .
3ـ أن يتضمن تعبيراً متكاملاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني .
4ـ أن يتمتع بقوة في الإثبات .

القيمة القانونية للمحرر محل التزوير:

هناك عدة عناصر تتوقف عليها القيمة القانونية للمحرر محل التزوير . وقد ذهب البروفسيورـ دنديو دي فابر إلى أنه : يشترط لكي يكون المحرر محلاً للتزوير ، فضلا عن قيمته في الإثبات ، أن يكون له مضمون قانوني ، أي أن يكون صالحًا لإنتاج آثار قانونية .

وعلى ذلك يلزم حتى يكون للمحرر قيمة قانونية ان يتوافر له عنصران :

1ـ قوة في الإثبات . 2ـ له مضمون قانوني .

§ قوة المحرر في الإثبات بإيجاز:

ينبغي لقيام التزوير كون المحرر له قوة في الإثبات لتوقف الثقة في المحررات على ذلك ؛ أي أن تكون للمحرر قابلية لإقناع الغير ، أي صلاحية الاستناد إليه بالنسبة لحق من الحقوق في مواجهة الغير ، أما إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر ظاهراً بحيث لا يمكن خداع أحد به فلا عقاب عليه . ويشترط لكي يكتسب المحرر قوة في الإثبات : أن يكون ذلك من بين سطوره التي تولد الاقتناع بصحة ما جاء بالمحرر أو عقيدة معينة ـ لا من ظرف أو ملابسة ليست جزءا من أجزاء المحرر ، ولذا لا يحوز المحرر قوة في الإثبات إذا ما كان التغيير في ظرف خارجي أو ملابسة من ملابسات المحرر . ويعني ما سبق أنه يلزم لقيام التزوير أن يكون للكتابة شيء من الحجية حتى يكون في حالة تغيير الحقيقة بها خداع يرقى لمرتبة التزوير .

§ المضمون القانوني للمحرر:

يجب أن يكون المحرر صالحًا لإنتاج آثار قانونية ، فالتغيير في محرر لا يرتب أثاراً قانونية في حقيقته لا يعد تزويراً وإن كان للمحرر هذا قوة إثبات . و يجب لهذا أن يستوفي الشروط القانونية المتطلبة قانونا لقبوله في الإثبات و إلا فلن يكون تزويراً . ويجب تقدير صلاحية المحرر للإثبات وإنتاج الآثار القانونية على ضوء الغرض الذي يستهدف فاعل التزوير تحقيقه من وراء

التزوير . وعلى ذلك؛ يكتسب المحرر هذه الصلاحية متى كان قد أنشئ بقصد الاستعمال في الإثبات كدليل على اكتساب الحقوق أو انقضائها أو أداة لإثبات الصفة والحالات القانونية بغض النظر عن الاستعمال فعلاً من عدمه .

ومن المستقر فقهًا وقضاء أنه يجب أن يطبق المضمون القانوني على كل بيان من بيانات المحرر على حدة تحسبًا لأن تكون البيانات رغم وحدة المظهر المادي بتدوينها في محرر؛ تختلف في قيمتها القانونية في الإثبات وما يرتبه القانون عليها من أثر بحيث لا ترتبط الثقة العامة في المحرر إلا بما يعد جوهريًا منها تلك التي يعد تغيير حقيقتها تزويرًا دون البيانات الأخرى المسماة (غير الجوهرية القانونية) مما حدا بفريق من الفقه باعتبار أن التغيير في الحقيقة يجب أن يقع في بيانات ذات مضمون قانوني أي (أن تكون بيانات جوهرية) باستلزامه أن يكون العنصران ـ قوة الإثبات و الصلاحية لإنتاج آثار قانونية متوافرين في البيان المزور من بيانات المحرر الجوهرية .

تغيير الحقيقة الموجب للعقاب:

سبق أن ألمحنا إلى أن الحكمة التشريعية من تجريم تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي ومن ثم العقاب عليه إنما كان بسبب ما يؤدى إليه هذا التغيير من إهدار وزعزعة للثقة العامة في المحررات . ، ومن ثم فإننا لا نغالي حين نقول إن هذا التجريم ينبغي أن يدور وجودًا وعدمًا مع ما يمكن أن يؤدى إليه هذا التغيير من أثر فيما أعد المحرر لإثباته وهو مفهوم البيان الجوهري :

معنى البيان الجوهري:

يعتبر البيان جوهريًا في حالة توافر أي من المعايير التالية :

المعيار الأول: معيار الإثبات : إذا كان المحرر معدًا لإثبات بيان معين، فإن هذا البيان يعتبر جوهريا؛ فجواز السفر معد لإثبات الاسم والجنسية والسن، وكذلك البطاقة الشخصية . وشهادة الميلاد معدة لإثبات واقعة ميلاد طفل أو طفلة باسم معين من أب وأم معينين في مكان معين وفي تاريخ معين .وشهادة الجنسية كذلك معدة لإثبات اسم معين له جنسية معينة . وشهادة الراتب معدة لإثبات أن شخصا معينا يتقاضى راتبا معينا من جهة معينة وليست معدة لإثبات الجنسية.

وقد اتسع هذا المعيار لكي لا يقتصر على البيانات التي أعد المحرر عند إنشائه لكي يثبت بيان معين بل امتد ليشمل غيره من البيانات التي يمكن التمسك بالمحرر لإثباتها . فالخطاب العاطفي ليس معدًا لإثبات مشاعر معينة ولكنه يمكن أن يتم التمسك به في إثبات علاقة معينة بين اثنين ؛ لذا فإن كتابة خطاب عاطفي باسم غير صحيح وإرساله من شخص إلى فتاة يعتبر تزويراً في بيان اسم الراسل.

وعلى العكس من ذلك فإن بيان فصيلة الدم في البطاقة الشخصية هو لم يعد المحرر لإثباته، وبالتالي فإنه بيان ثانوي لا يقع التزوير بالتغيير فيه.

المعيار الثاني: توليد عقيدة مخالفة: إذا كان البيان من شأنه أن يولد عقيدة مخالفة للواقع عند من يطلع عليه، فإنه يعتبر جوهريًا . من ذلك أن من يطلع على البيانات السابقة في البطاقة الشخصية أو جواز السفر يصدق تلك البيانات حتى وإن كانت مخالفة للواقع لأنها مزورة . فمن يطلع على محرر عقد الزواج يصدق أن اسم رجل معين متزوج من امرأة معينة في تاريخ معين ويصدق أن المرأة خالية من الموانع الشرعية . فإذا اتضح أن المرأة لا تزال في عصمة رجل آخر أو أنها كانت مطلقة في عدة زوجها ولم تنقض تلك العدة، فإن العقد يعتبر مزوراً . ومن يطلع على بطاقة شخص أو جواز سفرة يصدق بيان أنه" مسلم" أو "مسيحي" كما هو مدون فيه، فإذا اتضح أنه غير ذلك فإنه يعتبر مزوراً في خصوص هذا البيان.

أما بيان أن الزوجة "بكر" فإن المطلع على عقد الزواج لا يصدق بالضرورة أنها بكر، لأن الشخص العادي لا يصدق بالضرورة مثل هذا البيان في العقد .

كذلك فإن البيان الخاص بمهنة الزوج والمدون في عقد الزواج لا يعتبر بيانًا جوهريًا، بل هو بيان ثانوي لا يقع بالكذب فيه التزوير.

المعيار الثالث: معيار الأثر القانوني: إذا كان النظام يرتب أثراً معينًا على بيان معين، فإن هذا البيان يعد جوهريًا . ففي عقد الزواج البيان الخاص بمؤخر الصداق يولد التزامًا معينًا على الزوج، وحقوقًا معينة للزوجة، وبالتالي فإنه يعد جوهريًا يقع بالكذب فيه التزوير كما لو كان الاتفاق بين الزوج والولي على أن يكون مؤخر الصداق مبلغًا معينًا ولكن الولي اتفق مع المأذون على كتابة رقم أكبر عن المتفق عليه .

المقصود بتغيير الحقيقة في المحرر:

لا تقع جريمة التزوير بدون تغيير الحقيقة في المحرر. فإذا قام شخص بتصحيح اسم تمت كتابته خطأً فإن هذا التصحيح لا يعتبر تزويراً وإن كان هذا يجعل المحرر غير موثوق به .فليس كل تغيير في المحرر تزويراً.

والحقيقة قد تكون مطلقة وقد تكون اتفاقية. ويقصد بالحقيقة المطلقة الحقيقة على أرض الواقع، ويجب أن تعبر المحررات الرسمية عن الحقيقة المطلقة. فإذا صدرت شهادة بكالوريس بتقدير معين فإن كل البيانات يجب أن تكون دقيقة من اسم صاحبها وتقديره.

وعلى خلاف ذلك فإن الحقيقة الاتفاقية هي تلك التي اتفق عليها الطرفان. فإذا اتفق والد العروس مع الزوج عند عقد القران أن يكون مؤخر الصداق مبلغًا معينًا، فإن المأذون يجب أن يكتب هذا المبلغ كما تم الاتفاق عليه. ويرجع السبب في الاختلاف بين الحقيقة المطلقة والحقيقة الاتفاقية إلى أن هذا النوع الأخير من الحقيقة متروك لاتفاق الطرفين.

وينبني على ما تقدم عدة نقاط هامة بشأن التغيير المجرم في الحقيقة المستندية وهي :

1. **الصورية ليست تزويراً**: يقصد بالصورية أن يتفق طرفان في العقد على كتابة بيانات مخالفة للحقيقة بقصد الإضرار بطرف ثالث. من ذلك أن يكتب أب لابنته عقداً ببيع أملاك له مع أنها لم تدفع الثمن، وهو بذلك يقصد حرمان أخيه من الميراث لأنه لم ينجب ابنًا. ومن ذلك أيضًا أن يكتب الطرفان في عقد بيع ثمنًا للعقار يزيد عن ثمنه الحقيقي حتى يمنعا الجار من المطالبة بالشفعة، لأن هذا الجار لا بد أن يكون مستعداً لدفع مبلغ كبير حتى يطالب بحقه القانوني في الشفعة.

ولا تعتبر الصورية من قبيل التزوير لأنها تنتمي إلى ما يسمى الحقائق الاتفاقية. ومع ذلك فإن للغير أن يطعن في هذه التصرفات من الوجهة المدنية بغرض إبطالها فلا تسري عليه. عندئذ يمكن للمحكمة أن تعتبر البيع للبنت هدية وليس بيعًا.

2. **الكذب في الإقرارات الفردية ليس تزويراً**: يقصد بالإقرارات الفردية ما يقدمه الأفراد من طلبات يوقعون عليها ويكتبون فيها معلومات خاصة بهم. فمن يتقدم من الطالبات بطلب إلى الجامعة تكتب فيه ـ على غير الحقيقة ـ أن والدها توفاه الله وأن ظروفها المادية صعبة لا

ترتكب جريمة التزوير، لأن هذا الطلب يعتبر إقراراً فرديًا. ولا يعتبر الكذب في الإقرار الفردي تزويراً لأن الإقرار الفردي خاضع للمراجعة والتمحيص أي أن من يقدم إليه الطلب عليه أن يطلب من مقدم الطلب ما يفيد صحة ما يقدمه من معلومات. ولكن هذا الكذب لا يعفي الطالبة من المسئولية التأديبية لأن سلوكها يخالف مقتضيات السلوك القويم الذي يجب أن تتحلى به الطالبة.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه (من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن إن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان البيان يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته. لما كان ذلك وكان البيان الخاص بمالك العقار في الطلب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء دمياط هو مما يصدق علية هذه الأوصاف وكان ما صدر من الطاعنة قد اقتصر على الإدعاء بأنها مالكة العقار وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار. فإن ما ارتكبته لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية مما ينحسر عنه وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه و قد خالف هذا النظر قد أخطأ في تأويل القانون و في تطبيقه، وكان فعل الطاعنة لا يندرج تحت أي نص عقابي فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة من التهمة المنسوبة إليها).

(**الطعن رقم** 11109 **لسنة** 61 **ق جلسة** 1995/12/6 **السنة** 46**ق ص**1162)

ورغم ذلك فإن الكذب في الإقرار الفردي يسري عليه وصف التزوير في الحالات التالية:

- إذا وقع عليه شاهد أو أكثر، لأن توقيع الشاهد يفيد صحة البيانات التي دونها المقر، فالأمر إذن تجاوز وصف الإقرار الفردي حيث لم يعد الأمر مقتصراً على كلام من شخص يتحدث عن نفسه بل من شاهد يتحدث عن شخص آخر.
- إذا قُدم الإقرار الفردي الكاذب إلى موظف عام فاعتمد هذا الإقرار أي أشر عليه بما يفيد الموافقة على الطلب وتقديم العون اللازم للطالبة التي قدمت طلبًا للمساعدة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن توقيع الموظف بالموافقة هو اعتماد للإقرار بما يفيد صحته وبالتالي يصبح محرراً رسميًا مزوراً. فالتزوير إذن في هذه الحالة هو تزوير في محرر رسمي. أما

الموظف الذي قصر في عمله واعتمد الإقرار، فإنه لا يسأل جنائيًا لأن جريمة التزوير جريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة، ولكنه يمكن أن يسأل مسئولية تأديبية في عمله بسب إهماله في أداء عمله الوظيفي.

ضرورة تطور واتساع مفهوم المحرر:

سبق أن أوردنا تعريف الفقه للمحرر بأنه (هو كل مسطور مكتوب، صادر عن شخص أو أشخاص معينين ـ أي محددين ـ يتضمن حروفا أو علامات أو رموزًا؛ ينتقل الفكر بقراءتها إلى معني معين أو محدد).

وإنه وإن كانت معرفتنا بالشخص أو الأشخاص الذين ينسب صدور المحرر إليهم معبرًا عن فكرة أو مضمون ما يمثل إرادتهم المعتبرة قانونًا هي شرط لازم. فإن مادة الكتابة أو طريقتها ليست شرطًا في المحرر بحسب التعريف الفقهي. فيمكن أن تكون الكتابة يدوية أو بآلة كاتبة أو طابعة كمبيوترية أو أية وسيلة أخرى. كما لا يدخل في فكرة المحرر أيضًا الدعامة التي يتكون منها جسم المحرر في صورته المادية فيجوز أن تكون تلك المادة ورقًا أو جلدًا أو مادة بوليمرية أو لدائنية.

ولما كانت التكنولوجيا تكتسب في كل لحظة أرضًا جديدة وتقتحم أفاقًا واسعة. فقد غزت وسائل الاتصال الحديثة جميع مناحي الحياة وتعاملات الناس. وغدت وسائط التخزين المعلوماتى مثل الـ(C.D & D.V.D) وكذلك شرائط الوسائط المعلوماتية والبطاقات الذكية ضمن مكونات بطاقات المعاملات البنكية كبطاقات الائتمان مؤهلة لحمل (رموز وعلامات ينتقل بموجبها الفكر إلى معنى معين) وهو وما يسمى (البنية المضمونية للمحرر)، إلا أن التساؤل المثير هنا هو ما إذا كانت تلك الوسائل ينطبق عليها مفهوم المحرر من عدمه.

حيث أدى الانتشار المتنامي للتعامل بوسائل الاتصال الحديثة إلى شيوع ما يسمى بالعقود الإلكترونية، هذه الأخيرة باتت اليوم تطرح مجموعة من التساؤلات القانونية، لا سيما الشق المتعلق بالإثبات، وذلك بالنظر لتعقد العلاقات الناجمة عن مثل هذا النوع من العقود، واختلاف الوسيط المادي الذي يتم من خلاله تحرير العقد وتدوين بنوده. ففي مثل هذا النوع من التعاقد تطرح مجموعة من الأسئلة الهامشية والمحورية في نفس الوقت من قبيل مدى اعتبار

ما يتم تدوينه على الوسائل (الوسائط) غير الورقية، هل هو من قبيل الكتابة المعتد بها في الإثبات، ومدى حجية هذه الكتابة، ويزداد الوضع تعقيداً فيما لو أراد أطراف العقد التمسك بالمحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل، كما يطرح التوقيع الإلكتروني باعتباره ولد مثل هذا النوع من المعاملات بدوره مجموعة من التساؤلات.

ما هي الشروط المتعلقة بالدليل الكتابي حتى يتم قبوله في الإثبات وما مدى توافرها في المحرر الالكتروني؟

أعطى قانون الإثبات الدليل الكتابي أفضلية على باقي أدلة الإثبات الأخرى، لذلك نجد أن الأدلة الكتابية تصدرت أدلة الإثبات المنصوص عليها في القانون وقد اشترط القانون لقيام دليل كتابي حتى يتم قبوله في الإثبات أن يكون الدليل مكتوبًا، وأن يكون موقعًا .

الفقرة الأولى: وجوب أن يكون الدليل مكتوبًا: هذا الشرط الأساسي ينص على ضرورة أن يكون الدليل مدونًا كتابة، وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الإحاطة بمفهوم الكتابة، وارتباطها بالمحرر، وما يشكله من عائق للإقرار بحجية المحرر الإلكتروني، مع قراءة جديدة لمفهوم الكتابة وارتباطها بهذا المحرر.

يقصد بالكتابة اللازمة للإثبات حسب الرأي الغالب في الفقه، المستند الأصلي. وهذا المستند قد يكون ورقة رسمية، وقد يكون ورقة عرفية.

و الدليل الكتابي رسميًا كان أو عرفيًا يجب ـ حتى يعتد به قانونًا ـ أن يتضمن كتابة مثبتة لتصرف قانوني، وأن يكون موقعًا من الشخص المنسوب إليه الدليل، فعنصرا الدليل الكتابي إذن هما: الكتابة من جهة والتوقيع من جهة أخرى. والسؤال هو: هل الوثيقة الناجمة عن معاملة الكترونية متضمنة لعنصري الكتابة والتوقيع؟

وخلال مناقشته لهذه التساؤلات أورد المستشار عصام عبد الجبار سعد ما يلي:

لقد جرى العرف واستقر العمل على تدوين المحررات الرسمية والعرفية على الأوراق وبالحروف الخاصة بلغة المتعاقدين أو اللغة التي يعتمدانها لتحرير العقد، فإن اللجوء إلى تدوين المحررات على وسائط إلكترونية من خلال ومضات كهربائية وتحويلها إلى اللغة التي يفهمها الحاسب الآلي يثير التساؤل عن مدى اعتبار المحرر الإلكتروني من قبيل الكتابة.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لزم التذكير أنه ليس هناك في القانون أو في اللغة ما يلزم بالاعتقاد في أن الكتابة لا تكون إلا على الورق، وتأكد هذا المعنى في مرجع **LAMY** في قانون المعلوماتية حيث أشار إلى أن المشرع لم يشر إلى وسيط أو وسيلة من نوعية معينة، هذا وتأكيداً لما سبق فإن الكثير من الاتفاقيات الدولية تتبنى هذا الرأي ومنها على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي للبضائع لسنة 1981 التي تنص المادة 13منها على أنه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضًا على المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس، لذلك يتضح أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالوسيلة أو الوسيط المستخدم في التدوين على وسيلة مادية محددة، بل بوظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونها بما يمكن الأطراف من الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف وقد اتفق الفقه أنه وحتى تقوم الكتابة بهذا الدور فلابد أن يكون الوسيط مقروءاً وأن تتصف الكتابة المدونة عليه بالاستمرارية والثبات.

لذلك وحتى يمكن الاحتجاج بمضمون المحرر المكتوب في مواجهة الآخرين فإن المحرر يجب أن يكون مقروءًا، وبالتالي يجب أن يكون مدونًا بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر، فإذا ما رجعنا إلى المحررات الإلكترونية نجد أنه يتم تدوينها على الوسائط بلغة الآلة و لا يمكن أن يراها الإنسان بشكل مباشر وإنما لابد من إيصال المعلومات في الحاسب الآلي الذي يتم دعمه ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان، وعلى الرغم من ذلك، وبالنظر إلى أنه يضمن قراءة هذه المحررات في جميع الأحوال باستخدام الحاسب الآلي وهو ما يعني استيفاءها للشرط المتعلق بإمكان القراءة والفهم طالما أن اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مفهومة ومقروءة لأطراف العقد.فإننا نرى أن العنصر الأول وهو أن يكون الوسيط مقروءاً قد تحقق .

وتأكيداً لما سبق ذكره فإن منظمة المواصفات العالمية **ISO**، وبخصوص المواصفات الخاصة بالمحررات أكدت أن المحرر هو : "مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية . . . يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك " .

وكذلك من أجل حسم هذه المسألة فقد أضاف المشرع الفرنسي في شأن الإثبات عن طريق الوسائل الإلكترونية نص المادة 1316 من القانون المدني والذي تم تعريف المحرر المستخدم في

الإثبات بأنه : كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها .

وبالإضافة إلى اشتراط كون المحرر الكتابي مقروءاً، يشترط أيضًا للاعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أو لعرضه على القضاء عند حدوث خلاف بين أطرافه.

فإذا كانت الوسائط الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذه الشروط فإن استخدام الوسائط الإلكترونية يثير التساؤل عن مدى تحقق هذا الشرط فيها حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية، وفي هذا الصدد فإن الخصائص المادية للوسيط الإلكتروني قد تمثل عقبة في سبيل تحقق هذا الشرط . ذلك أن التكوين المادي والميكانيكي للشرائح المغنطة وأقراص التسجيل المستخدمة في التعاقد عن طريق الانترنت تتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي أو الاختلاف الشديد في درجة حرارة تزيل هذه الوسائط، وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة.

ومع ذلك فإن هذه الصعوبة الفنية قد أمكن التغلب عليها باستخدام أجهزة ووسائط أكثر قدرة وبالتالي يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق العادية التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن وقد تتآكل بفعل الرطوبة نتيجة لسوء التخزين.

ويعني ذلك أن عقبة الاحتفاظ بالمحرر المكتوب لفترة طويلة من الزمن تسمح بالرجوع إليه كلما كان ذلك لازمًا أمكن للتكنولوجيا الحديثة أن تتغلب عليها مما يعني أن المحرر الرقمي يستوفي بذاته ومتى استخدمت هذه التكنولوجيات شرط استمرارية الكتابة على الوسيط.

ويجب أيضًا حتى يعتد بالدليل الكتابي في الإثبات بالإضافة إلى كونه مقروءا، ومتميزا بالثبات والاستمرارية، يجب كذلك أن تكون هذه الكتابة غير قابلة للتعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك أثر مادي عليه، فبخصوص المحررات المدونة على الورق فإنه لا يمكن تعديلها إلا بإتلافها أو إحداث تغييرات مادية يسهل التعرف عليها سواء بواسطة القراءة العادية أو من خلال الرجوع إلى الخبرة الفنية .

على أنه وبخلاف الأوراق التي تتحقق فيها هذه المواصفات، فإن الكتابة على الوسائط الإلكترونية من أقراص وشرائط ممغنطة تفتقد بحسب الأصل لهذه القدرة، بل إن افتقادها هو سبب تفوقها على الأوراق من ناحية الاستخدام العملي لها، فالأصل في التدوين على الوسائط الالكترونية هو قدرة كل طرف من الأطراف على تعديل مضمون المحرر وإعادة تنسيقه بالإضافة أو الإلغاء أو المحو بدون أن يظهر لهذا التعديل أي أثر مادي يمكن ملاحظته أو اكتشافه.

ويترتب على هذا الاختلاف المادي بين الأوراق والوسائط الإلكترونية أن المحرر الإلكتروني يفتقر بحسب الأصل إلى شرط من أهم الشروط التي تتصل بوظيفة المحرر الكتابي في الإثبات والتي تهدف إلى تحقيق الثقة في البيانات المدونة في المحرر.

ومع ذلك فإن التطور التكنولوجي قد أدى إلى حل هذه المشكلة أيضًا عن طريق استخدام برامج حاسب آلي تقوم بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها ويعرف هذا النظام باسم **(Document image processing)** .

ومن مجمل ما سبق نرى أن شروط المحرر بمفهومه الواسع تنطبق على المحررات الإلكترونية المستخدمة في المعاملات المدنية والتجارية. رغم ذلك فإن معظم الدول تتجه إلى تنظيم استخدام المحررات الإلكترونية تنظيما خاصا. وقد صدر في مصر القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ونشر بالجريدة الرسمية العدد17 تابع في 22 أبريل 2004.

مدى انطباق مفهوم المحرر على بطاقة الائتمان أوبطاقة السحب الآلي:

البطاقات المصرفية على حد التعبير الذي يفضله البعض على غيره من المصطلحات تعددت أنواعها بتعدد استعمالاتها. فمنها بطاقات السحب الآلي (**Automated Teller Machine Cards**) أو (**A.T.M**) التي هي أداة سحب نقدي عند استعمالها في سحب النقود من ماكينة الصراف الآلي وهي أداة دفع أو أداة وفاء عند استخدامها في دفع أثمان المشتريات.

وقد حدث خلاف فقهي كبير حول مدى انطباق تعريف المحرر على بطاقة الائتمان بوصفها السابق. فذهب جانب من الفقه إلى أن بطاقة الائتمان لا ينطبق عليها وصف المحرر فيما لو تم الأخذ في الاعتبار مكوناتها. بحسبان أن المحرر يتمثل في كل مسطور يتضمن علامات تعطى معنى مترابطًا ينتقل من شخص إلى آخر عند النظر إليه.

وهذا الاتجاه الفقهي لا يعتد إلا بالتعرف على مضمون المحرر بالنظر المباشر بالعين، ويرون أنه حتى نكون بصدد محرر ينبغي في الكتابة التي يتضمنها أن تستطيع العين إدراكها و قراءتها وفهم مضمونها بصورة مباشرة. لذلك فهو يستبعد من مفهوم المحرر كل ما يحتاج تعرف معناه وانتقاله من شخص لآخر إلى وسيط آلي كقارئات بيانات بطاقات الائتمان وبرامج الحاسوب. كما يحتج هؤلاء بتفهم المشرعين في عدد من الدول لهذا الاختلاف بين طبيعة بطاقات الائتمان وبين المحررات المعنية بعموم قانون العقوبات في جريمة التزوير، ومن ثم إفراد تشريعات خاصة بتجريم التلاعب و التغيير والتزوير في بطاقات الائتمان مثل القانون رقم 91ـ 1382 لسنة 1991 فرنسي بشأن أمن الشيكات وبطاقات الوفاء. ومعنى وجود هذه النصوص بالضرورة هو المغايرة بين بطاقة الائتمان ومفهوم المحرر عمومًا. وإلا نكون بصدد ازدواجية تشريعية غير مقبولة في حق المشرع إذ ليس من المتصور أن يضع المشرع نصين يحكمان واقعة واحدة.

ذلك، في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى انطباق مفهوم المحرر بمعناه الواسع على بطاقات الائتمان لأنها (مسطور مكتوب، صادر عن شخص أو أشخاص معينين ـ أي محددين ـ يتضمن حروفًا أو علامات أو رموز؛ ينتقل الفكر بقراءتها إلى معني معين أو محدد) وأما القول بضرورة أن يكون هذا الانتقال بمجرد النظر فهو تضييق لمتسع طالما أمكن بوسيلة فنية قاطعة كالقارئات وبرامج الحاسوب قراءة بيانات البطاقة ومعرفة مضمونها وكذلك القطع بالوسائل الفنية الحديثة بصحة تلك البيانات أو تزويرها. ويستند هذا الاتجاه إلى بعض الأحكام القضائية التي عاقبت على تزوير بطاقة الائتمان بذات النص الخاص بعقوبة التزوير في المحررات ومن ذلك مثلاً حكم محكمة استئناف الشارقة بتاريخ 30/ 6/ 2003 الاستئناف رقم 886،890 927 لسنة 2003. الذي صدر بناء على المادة 216 عقوبات اتحادي بعقاب شخص زور بطاقة ائتمان بتمريرها على جهاز يضفي عليها بيانات غير صحيحة.

والجدير بالذكر في هذا المقام أنه إذا كان التلاعب في الكيان المادي للبطاقة بما يضمه من بيانات وعلامات مقروءة قد لا يتم فيما لو استطاع الجاني الحصول على نموذج من بطاقة منتهية أو ملغاة بطريقة أو بأخرى، فإن التلاعب بالبيانات غير المقروءة لا يمكن التغاضي عنه. إذ لابد منه لنجاح التزوير ومن ثم لاستعمال البطاقة. و الأمر الغالب أن يتم التزوير بتزويد البطاقة

ببيانات مطابقة لبيانات ومعلومات بطاقة نافذة بحيث تصبح نسخة ثانية وطبق الأصل لبطاقة نافذة.

وفي تقديري الشخصي ـ كباحث وخبير في مجال التزييف والتزوير ـ أرى انطباق مفهوم المحرر على بطاقات الائتمان ومن ثم صلاحيتها لأن تكون محلاً لجريمة التزوير في المحررات. حيث تكون مهمتنا كخبراء إثبات حدوث تغيير ما في بنيتها المادية أو بنيتها المضمونية أو المعلوماتية.

أنواع المستندات:

وبطبيعة الحال فليست كل المستندات على درجة واحدة من الأهمية. لذلك تتفاوت درجة الحماية المفروضة عليها من الناحية التأمينية (وسائل وعلامات التأمين ضد التزوير) والجنائية (مدى تجريم التزوير فيها جنائيا). ولا يوجد تعريف جامع مانع لكل نوع من المستندات يميزه عن غيره. إلا أن القوانين الوضعية وفقهاءها قد جروا على تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

§ **المستندات الرسمية**: ويقصد بها المستندات الصادرة عن موظف رسمي عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص أصلا بتحريرها من حيث نوعها ومكان التحرير حسب القواعد المقررة ويثبت فيها ما يتلقاه أو يتلى عليه من ذوى الشأن أو ما يتم على يديه من إجراءات. ويبين لنا من هذا التعريف أنه يلزم لكي توصف الورقة بالرسمية ثلاثة شروط هي:

1ـ أن تحرر بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

2ـ أن يكون الموظف مختصًا بتحريرها من حيث نوعها ومكان تحريرها.

3ـ أن يكون هذا التحرير حسب القواعد المقررة قانونا.

ومثل هذه الأوراق تحوز حجية مطلقة في الإثبات. ومن أمثلتها المستندات الثبوتية كبطاقات الرقم القومي وجواز السفر. والعقود الرسمية كعقد الزواج وإشهاد الطلاق والشهادات الرسمية كشهادات قيد الميلاد والوفاة وشهادات الخدمة العسكرية و شهادات المؤهلات الدراسية المختلفة.

§ **المستندات العرفية**: وهى التي يقوم بتحريرها الأفراد العاديون من آحاد الناس وهى

تنقسم بدورها إلى فئتين هما :

أ- **أوراق معدة للإثبات**: وهي تلك التي تتضمن إثباتًا لتصرف قانوني انصرفت إليه إرادة محررها مثل عقود البيع والإيجار وغيرها .

وهذه تسمى مستندات أو سندات باعتبارها السند الذي يستند إليه المتمسك بمضمون ما ورد بالمحرر وذلك في علاقته بالطرف الآخر في المستند أو بالغير . . .

ب- **أوراق غير معدة للإثبات** : مثل دفاتر حسابات التجار ـ الأوراق المنزلية ـ مفكرة تليفون ـ الرسائل الشخصية . ورغم عدم توقيع هذه الأوراق عادة إلا أنها قد تحتوى على عناصر من الإثبات تتفاوت قوة وضعفًا .

لماذا سمى المحرر مستندا؟

لأن الأصل هو براءة الذمة والمبدأ القانوني الشهير ينص على أنه (على من يدعى عكس الظاهر إثبات ادعائه) لذلك تقوم المستندات بدور أساسي في إثبات وجود الحق أو الالتزام، وهما ركنا العلاقات بين الأشخاص القانونية في كافة النظم . فيقال أنه تم الاستناد إليها في ذلك فهي مستندات الإثبات .

§ **فماذا عن بنية المستند؟** الواقع أن هناك بنيتين للمستند . أولاهما هي البنية المادية . . . أي المستند بوصفه كيانًا ماديًا ملموسًا ومجردًا عن مضمونه . . . وتعني البنية المستندية في شقها المادي (hard phase) تلك الدعامة المادية الصلبة التي يتكون منها جسم المستند في وجوده المادي من حيث هي مادة الورق غالبا أو اللدائن البوليميرية/ البلاستيكية أحيانًا أو حتى ما قد يستجد من مواد لاحقاً . وما يعلوها من أحبار تستخدم لكتابة البيانات وما عدا ذلك من تأشيرات وأختام وعلامات ورموز ظاهرة أو مخفية بطريقة معينة لتأمين المستند . علاوة على ما استجد حديثا من استخدام شرائح الوسائط المعلوماتية لتخزين المعلومات كما في بطاقات الائتمان والأقفال الالكترونية . . الخ .

ومن ثم فإن دراسة بنية المستند ماديا تعنى الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي : هل استخدمت في بناء جسم هذا المستند ذات الخامات (ورق ـ بلاستيك ـ أحبار ـ وسائل تأمينية) التي تستخدم في بناء جسم المستندات النموذجية المناظرة؟

وبداهة ألا يكون التعرف على صحة البنية المادية للمستند متاحًا من خلال الفحص الظاهري بالعين المجردة وحدها في كل الأحوال . . . فمن المتوقع أن تصمد بعض المستندات المزورة للفحص الظاهري، ولكنها بلا شك لن تصمد مطلقاً أمام أساليب الفحص المختبرى المتعددة .

ومن الضروري في هذا المقام أن نوضح أن القانون لم يشترط خامة معينة للمستند وليس بالضرورة أن تكتب عبارات المستند على ورق، بل هي قد تكتب على خشب أو بلاستيك أو قماش أو أية دعامة أخرى تحمل الكتابة أو البيان المتفق عليه . وقد ذكر أستاذنا الراحل الخبير/ سعد منتصر قضية كان المستند فيها محرراً على خشب جزء من ضلفة دولاب خشبي استغل فيه المدعى توقيع المدعى عليه على الدولاب واجتزأ مساحة من الخشب حرر عليها عبارات إيصال أمانة أعلى توقيع المدعى عليه .

كما إن أحد المستندات التي تعرضت لها بالفحص كان عبارة عن دشداشة (قميص نوم نسائي) كتبت عليه عبارات بقلم كربوني داكن السواد (قلم الحواجب النسائي) وكان من مضبوطات قضية اغتصاب .

أما البنية الثانية فهي البنية المضمونية للمستند (soft phase) و يقصد بها تلك العبارات أو المعلومات التي تحدد الالتزامات والحقوق التي بنى المستند من أجل إثباتها . وهذه البنية المضمونية هي أيضًا عرضة لنوعى التزوير . فالتزوير المادي يتم بتغيير يلحق عباراتها محوا أو إضافة أو طمسًا أو تمزيقا مما ينتج أثرا ماديا قابلا للاكتشاف والاستدلال . أما التزوير المعنوي فيكون بإثباتها ابتداء مغايرة للحقيقة بإحدى الطرق الاحتيالية على نحو ما سنشرحه لاحقا عند التعرض لنوعى التزوير .

والآن . . . . . ماذا عن أنواع التزوير؟ .

هناك تقسيم دارج وشائع لعمليات التزوير إلى قسمين كبيرين ومتمايزين :

- **أولاً: التزوير المادي**: وهو كما يبين من اسمه ما يقع على مادة المستند ذاته سواء في مادة الدعامة الأساسية من ورق أو بلاستيك أو غيرها . أو كان في مواد الطباعة مثل الأحبار أو مواد الكتابة من أنواع المداد المختلفة أو المواد المساعدة كاللواصق والملمعات أو حتى في

الوسائل التأمينية المستخدمة في المستندات المطبوعة ذات القيمة كالعملات وتذاكر المؤتمرات والبطولات الدولية كمباريات كأس العالم لكرة القدم مثلاً. وينقسم التزوير المادي في المستندات بدوره إلى قسمين فرعيين هما:

1ـ **التزوير المادي الكلي**: بمعنى اصطناع أو استحداث المستند ككل. ويعنى ذلك أن كل بنية المستند المادية من دعامة ورقية أو بلاستيكية وما عليها من طباعات وكتابات وما استخدم فيها من أحبار ومداد وما عليها من وسائل تأمينية ظاهرة أو مخفية أو مخبوءة كلها أشياء مادية غير مناظرة في خواصها المادية ـ فيزيائيًا وكيميائيًا ـ للمواد الصحيحة التي تصنع منها مكونات المستندات الأصلية المناظرة. ويتم التعرف على التزوير الكلي عن طريق الاختبارات المعملية والدراسة والفحص المقارن لكل من عناصر بنية المستند. ومن أمثلة التزوير الكلي ما يلي:

- § تزييف العملات بالطابعات الكمبيوترية (اصطناع مستند كامل مزور).
- § تزوير الشهادات الصحية وشهادات قيود الميلاد والوفاة ووثائق الزواج عن طريق طباعة النماذج بوسائل طباعية أو طابعات كمبيوترية.
- § تزوير شهادات المؤهلات الدراسية عن طريق الطباعة الكمبيوترية.
- § قضايا الغش التجاري باصطناع أغلفة تحمل علامات تجارية مقلدة للعلامات التجارية الصحيحة لمنتجات تجارية جيدة السمعة.

2ـ **التزوير المادي الجزئي**: وهو العبث بمستند صحيح أصلاً. بتغيير أحد عناصر بنيته المادية لتغيير مضمون المستند.

يفترض هذا النوع من التزوير كما يبين من اسمه أن هناك بنية مادية أصلية صحيحة للمحرر أو المستند ومن ثم هناك بنية مضمونية صحيحة مناظرة. إلا أن التزوير قد لحق بأحد عناصر البنية المادية الثانوية كالبيانات والكتابات اليدوية والصور الشخصية بغرض تعديل البنية المضمونية للمحرر أو المستند. ومن أمثلة التزوير المادي الجزئي في المستندات ما يلي:

- § استبدال الصورة الشخصية في جوازات السفر وما يستلزمه ذلك من استخدام لواصق وأفلام بلاستيكية غير مناظرة لتلك المستخدمة في الجوازات الصحيحة

- § إضافة ورقة حاملة لتأشيرة سفر صحيحة منزوعة من جواز شخص آخر
- § تغيير الاسم بالجواز عن طريق محو الاسم الأصلي بإحدى طرق المحو الآلي أو الكيميائي
- § تغيير البيانات محل الالتزام في العقود كمدة الإيجار أو مقابل الانتفاع .
- § تغيير المبلغ المستحق أو تاريخ الاستحقاق في الكمبيالات والشيكات
- § إزالة جزء من البيانات عن طريق المحو الآلي أو الكيميائي أو التمزيق أو الطمس الكلى .
- § التزوير الجزئي في العملات كما في حالة محو النقوش الطباعية لأوراق العملات الورقية ذات القيم المنخفضة عن طريق إزالتها بمذيبات عضوية أو غير عضوية مناسبة وإعادة طبع تصميمات العملات الورقية ذات القيم المرتفعة استغلالا لصحة خواص الورق ووجود بعض العلامات أو الوسائل التأمينية المدمجة بالورق كالعلامة المائية .

- **ثانيًا: التزوير المعنوي**: ويقصد به تغيير الحقيقة المستندية في المحرر منذ بداية إنشائه بإدراج وكتابة بيانات ومعلومات غير صحيحة أصلا ولا تتفق مع الحقيقة ولكنها تفرغ في قالب صحيح من الناحية المادية للمحرر والذي لا يظهر به أي أثر للتزوير يلحق بمادته . لذلك يسمى تزويراً معنويًا لأنه يعطى المحرر معنى لا يتفق مع الحقيقة دون أن يؤثر ذلك على بنية المحرر ماديا . ومن أمثلة التزوير المعنوي في المحررات ما يلي .

- § تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير المستندات إدراجه بها ومثال ذلك عندما يكلف شخص بتدوين بيانات معينة ، فيغير في حقيقتها ويدون غير التي طلبت منه أو يقوم بترجمة موضوع ما فيغير محتوى المستند المترجم .
- § جعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية كشهادة ميلاد أو شهادة مدرسية أو عقد زواج أو غيرها .
- § جعل واقعة غير معترف بها في شكل واقعة معترف بها ومثال ذلك بأن يدون المتحرى حضور المدعى دون أن يحضر .

والواقع أن دور خبير أبحاث التزييف والتزوير في المحررات المزورة معنويًا هو دور محدود . لأن الفرض القائم هو أن عناصر البنية المادية للمستند في ذاتها لا تعكس هذا التزوير المعنوي . ورغم ذلك فان فحص المستند بعناية ودراسة وقائع الدعوى وعلاقتها بالمستند قد يفضح

التزوير المعنوي. ومن أمثلة ذلك أن يثبت الخبير صحة صدور التوقيعات الثابتة بالمسند عن يد من نسبت إليهم من الأطراف في تاريخ المقارنة ثم ينوه إلى أنه في التاريخ المعطى للمستند كان أحد أطراف المستند الموقعين عليه في سن الثالثة من عمره مثلاً. مما يشي باستحالة صدور هذا التوقيع عن يده في التاريخ المعطى للمستند وهى إحدى حالات التزوير المعنوي. ويقترب من هذه الحالة حالة تأريخ التوقيعات. . وهى تلك الحالة التي يثبت فيها الخبير أن التوقيع الصادر عن أحد أطراف المستند وإن كان صحيحًا إلا أنه لا يتوافق مع تواقيعه في التاريخ المعطى للمستند حداثة أو قدمًا.

كثير من الكتب قد تناولت موضوع التزوير وطرقه وأنواعه وأساليب الكشف عنه. إلا أن هذه الكتب على وفرتها قد تجنبت الأسلوب العلمي في الوصف أو العرض اكتفاء منها برصد تلك الطرق وسردها مجردة دون تأصيل علمي أو أكاديمي زعما من مؤلفيها بأن المعلومة المجردة هي الأنسب للقارئ العادي على حد تسميتهم وأن التفاصيل الدقيقة لا تهم سوى الخبراء.

ومع تقديري و احترامي الجم لكافة من أصدر هذه الكتب من أساتذتنا الفضلاء فإنني لا زلت أراهن على عقلية القارئ العادي كما يحلو لهم تسميته. وأدعى من جانبي أن الفيصل الوحيد في إقدام القارئ على قراءة كتاب ما من عدمه هو ذلك الشغف الذي يعتريه تجاه موضوع الكتاب. وما إذا كان هذا الموضوع يشبع حاجة معرفية لديه من عدمه. وقد كشف لنا تسويق مؤلفنا السابق (التزوير- الأسس العلمية لمقارنة الخطوط اليدوية) بوضوح تام أن ثمة من يسعون إلى المعرفة العلمية المؤصلة والتفصيلية ولو لم تقع في إطار اختصاصهم العلمي أو المهني وذلك إيمانا منهم بأن العلوم مستطرقة دائما، وبأننا جميعا بحاجة إلى الإلمام ببعض أطراف العلوم حتى نعى و ندرك ولو قليلا مما يدور حولنا. .

وإذا كانت قيمة الأشياء تقدر بما تشبعه من الحاجات. . . فإن قيمة هذا المؤلف الذي بين يديك أيها القارئ العزيز لن يحددها سوى شغفك بموضوعه ومدى حاجتك إلى المعرفة التفصيلية بطرق التزوير في المحررات وما وسائل الخبراء في كشفها. وأما ما عدا ذلك من محددات القيمة الأخرى فهي ثانوية الأثر.

وأحسب أن انتشار جريمة التزوير في مصر قد جعلها ماسة بشريحة كبيرة من أفراد

المجتمع، ولا يمتنع أن تكون أنت أيها القارئ العزيز أحد أفراد هذه الشريحة حالا أو مستقبلا، فلم لا تتسلح ببعض الثقافة العلمية في هذا الموضوع؟

ورغم أهمية هذه الجريمة ومن ثم أهمية الكتب التي تتناولها من الجانب الفني والعلمي . . . فأنت وحدك عزيزي القارئ صاحب القرار في أن تبدأ قراءة هذا الكتاب يحدوك الأمل في أن تجد فيه ضالتك. أو تطرحه جانبا غير مأسوف عليه . . . فماذا قررت؟

obeikandl.com